

# كرّاس شروط

استشارة عدد 2017/02

خاصة بتهيئة و تنظيف محيط  
الكلية و صيانة الحديقة  
بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية  
و التصرف بجندوبة

## كراس الشروط الإدارية الخاصة

### الفصل 1 . الموضوع :

تعتمد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة القيام بإستشارة حسب التشريع الجاري به العمل و طبقاً لبنود كراس الشروط هذا لتهيئة و تنظيف محيط الكلية و صيانة الحديقة وفق ما تم ضبطه بكراس الشروط الفنية الخاصة.

ويمكن لكل عارض المشاركة في قسط واحد أو أكثر من موضوع هذه الإستشارة.

### الفصل 2 . كيفية الممارسة :

على المزودين الراغبين في المشاركة في الإستشارة عدد 02 / 2017 الخاص لتهيئة و تنظيف محيط الكلية و صيانة الحديقة بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة -الحي الجامعي شارع الاتحاد المغرب العربي جندوبة 8189- لسحب كراس شروط المقتضيات الإدارية والفنية أثناء العمل وخلال التوقيت الإداري مجاناً.

### الفصل 3 . الشروط المطلوبة للممارسة :

تقبل ضمن هذه الإستشارة مشاركة كل عارض مستوفى للضمانات المطلوبة لتنفيذ الأشغال في أفضل الظروف. لا تقبل مشاركة الأشخاص الطبيعين الذين هم في حالة إفلاس أو في حالة توسيبة قضائية في هذه الإستشارة ، أما بالنسبة للمشاركين الذين هم في حالة توسيبة رضائية، فإنه يمكنهم المشاركة في هذه الإستشارة شريطة إرفاق عروضهم بتصريح للإعلام في الغرض طبقاً للتشريع الجاري به العمل. يمكن للوكلا المؤهلين لذلك بصفة قانونية، المشاركة في الإستشارة شريطة أن لا يمثل نفس الوكيل أكثر من عارض واحد لهذه الطلبيـة.

### الفصل 4 . تقديم العروض :

يجب أن ترسل العروض عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط مقابل وصل إيداع في ظرف خارجي تكتب عليه فقط عبارة:

" لا تفتح إستشارة عدد 02/2017 لتهيئة و تنظيف محيط الكلية و صيانة الحديقة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية و التصرف بجندوبة "

إلى العنوان التالي :

**كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصرف**  
**الحي الجامعي شارع الإتحاد المغرب العربي جندوبة 8189**

حدد آخر أجل لقبول العروض ليوم **2017/03/24** على الساعة الثانية بعد الزوال **14.00**  
 (ويعتمد ختم مكتب الضبط التابع لكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصرف لإثبات تاريخ الوصول)  
 وتفتح العروض المالية والفنية في جلسة بقاعة الاجتماعات بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصرف  
 يوم **2017/03/24** على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال **14.30**  
 ويحتوي الظرف الخارجي على الوثائق التالية:

**أ/ الوثائق الإدارية :**

- كراس الشروط في صيغته الأصلية مؤشر من قبل العارض أو وكيله المؤهل قانوناً لذلك في جميع صفحاته مع إضافة الإمضاء والختم والتاريخ في الصفحة الأخيرة.
- شهادة أصلية في تسوية الوضعية الجبائية أو نسخة طبق الأصل مسلمة من قبل إدارة الأداءات تكون سارية المفعول عند آخر أجل لقبول العروض،
- شهادة في عدم الإفلاس، تثبت بأن العارض ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية (حسب المنوال المصاحب بالملحق عدد 03)، أما بالنسبة للمشاركين الذين هم في حالة تسوية رضائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل فيتعين عليهم وجوباً ارفاق عروضهم بتصريح لعلام في الغرض.
- تصريح على الشرف يتضمن تأكيد العارض على التزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات الصفة ومراحل إنجازها (حسب المنوال المصاحب بالملحق عدد 04).
- تصريح على الشرف يقدمه العارض بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى وزارة التعليم العالي والمؤسسات المشرفة عليها حسب النموذج المرفق (بالملحق عدد 5).
- بطاقة إرشادات تحمل ختم وإمضاء العارض تحتوي على عنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس بكل دقة (الملحق عدد 06).
- نظير من السجل التجاري

### ظرف أول: العرض الفني



- إستمارة الإجابة بعد تعميرها وجوباً مضافة ومحتوة من قبل العارض تحدد بوضوح الخصيات الفنية

### ظرف ثانٍ: العرض المالي :

يتضمن العرض المالي الوثائق التالية :

- القائمة التقديرية وجدول الأثمان بالدينار التونسي وباعتبار جميع الأداءات والمعاليم ( مع وجوب تعمير المطبوعة المسلمة من الكلية ( الملحق عدد 2 )

## الفصل 5 : فتح الظروف

تتولى لجنة فتح الظروف فتح كافة الظروف المحتوية على العروض المالية والفنية الواردة أو المسلمة في الأجال المحددة وذلك في جلسة واحدة وتفصي إليها العروض في الحالات التالية :

- العروض الواردة أو المسلمة بعد اخر أجل لتقديم العروض.
- غياب وثيقة التعهد أو وجودها دون بيان المبلغ.
- عدم وجود وثيقة التعهد أو جدول الأسعار الفردية أو التفصيل التقديرى.

## الفصل 6 : ثمن الأشغال :

لا تسحب العروض المقدمة إلى الكلية ولا تتحقق، و يجب أن تتضمن العروض الأثمان الفردية للحصول بالدينار التونسي دون احتساب الأداء على القيمة المضافة في مرحلة أولى ثم باحتساب كافة المعاليم والأداءات بما فيها النقل بمكان التسلیم بمقر الكلية بجميع الفصول كما أن الأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

## الفصل 7 : تحبين العروض المالية :

إن الأسعار باعتبار كل الأداءات، ثابتة وغير قابلة للمراجعة وذلك طيلة مدة الطلبة ويمكن لصاحب الطلبة المطالبة بتحبين عرضه المالي إذا تجاوزت الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم عرضه المالي وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيهه إذن ببدء التنفيذ عند الإقتضاء مائة وعشرين يوما 120 ، وذلك طبقا

لمقتضيات الفصل 36 من الأمر عدد 1039 المؤرخ في 18 مارس 2014 ، ويتم احتساب التعويضات  
بالإعتماد على القاعدة التالية :

$$P = Po \frac{(1 + TMM \times No)}{365} -$$

- الثمن الجديد :  $P$

- الثمن الأصلي :  $Po$

- نسبة السوق النقدية :  $TMM$

- عدد أيام التأخير بعد الـ 06 أشهر :  $No$

#### الفصل 8 : تعويض الأضرار :

- يمكن لصاحب المقاولة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية التي قد يتحملها أثناء تنفيذ الطلبة وذلك في الحالتين التاليتين :
  - التأخير الرابع للكلية والذي يحول دون تنفيذ الطلبة في صورة بلوغه ستة 06 أشهر
  - التغيرات الهامة التي تدخلها الكلية على الطلبة أثناء الإنجاز وذلك بنقصان نسبة تساوي أو تفوق 50 % من مبلغ الطلبة

ويتم احتساب التعويضات الناتجة عن التأخير في الآجال بنسبة 1/2000 من المبلغ الجملـي للصفقة عن كل يوم تأخير بعد ستة 06 أشهر على أن لا يتعدى المبلغ الجملـي للتعويضات 5 % من مبلغ الطلبة الإجمالي أما بالنسبة للتعويض الناتج عن التغيرات التي تدخلها الكلية على الطلبة فقد حدثت بـ 3% من مبلغ الإستشارة المسلمة ويجب على صاحب الطلبة تقديم مطلب في الغرض للكلية يبين فيه التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقريره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك .

- وتتولى الكلية دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يقع عرضه على أنظار لجنة الشراءات ذات النظر ويتضمن هذا التقرير رأي الكلية بخصوص طلبات صاحب المقاولة واقتراحه في الغرض.
- وفي صورة إقرار لجنة الشراءات ذات النظر بوجاهة طلب التعويض ، تتولى الكلية إعداد مشروع ملحق للصفقة طبقاً لرأي لجنة الشراءات ويتم عرضه للإمضاء على صاحب المقاولة.

#### الفصل 9: مدة صنوجية العروض

بمجرد تقديم العرض، يبقى كل عرض ملزماً بعرضه لمدة ستون (60) يوماً ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. وبناءً على ذلك، يعتبر العرض قد قام بوسائله

الخاصة وتحت كامل مسؤوليته بجمع كل المعلومات و البيانات التي يراها لازمة لتقديم عرضه ولحسن تنفيذ التزاماته.

## الفصل 10: تغيير الكميات

يمكن لكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصرف بجندوبة تغيير الكميات المطلوبة موضوع الطلبية بالزيادة أو النقصان في حدود عشرين بالمائة (20%) من المبلغ الجملی للصفقة دون أن يطالب المزود بأى تغيير أو تحويل في شروط العقد وفي الأثمان المقترنة.

## الفصل 11 : منهجة فرز العروض

• تتولى لجنة الفرز في مرحلة أولى «بالنسبة إلى الأشغال موضوع الإستشارة الحالية التي تعتبر عاديّة التثبّت في صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً .

• تتولى لجنة الفرز في مرحلة ثانية التثبّت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً ويفصّلي العارض الذي لم يقدم به الوثائق الفنية والمطبوعات المطلوبة ضمن الوثائق الفنية أو لم يقم بتعمير استعارات الإجابة وتقترح إسناده الطلبية في صورة مطابقته لكراس الشروط

إذا ثبّت أن العرض الفني المعنى غير مطابق لكراس الشروط يتم إعتماد نفس منهجة بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي تصاعدياً.

يجدر الإشارة إلى أنه بمجرد إقتراح إسناد الطلبية حسب منهجة المشار إليها أعلاه فإنه يصبح من غير الضروريمواصلة فحص بقية العروض الفنية.

**نتيجة الإختيار:** يتم إسناد المقاولة للمشارك الذي قدم العرض المالي الأقل ثمناً بالنسبة لكل فصل من فصول الإستشارة المحددة في كراس الشروط بعد تطبيق الشروط المذكورة أعلاه الخاصة بالتقييم ومراقبة مدى مطابقة الفصول الواردة بكل عرض مع الخصائص الفنية المطلوبة

وفي حالة تساوي أفضل العروض باعتبار كل العناصر المعتمدة فإن اللجنة تطلب من المشاركين المعنيين كتابياً وبناء على رأي لجنة الشراءات ذات النظر تقديم عروض مالية جديدة وذلك حسب مقتضيات الفصل 81 جديداً من الأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003

تنشر الكلية نتائج الدعوة إلى المنافسة على لوحة إعلانات موجهة للعموم باسم المتحصل على الطلبيه و على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للمرصد الوطني للصفقات العمومية و عند الإقتضاء بأى وسيلة إشهاره أخرى على عنوان الواب للكلية ([www.fsjegi.rnu.tn](http://www.fsjegi.rnu.tn)).

## الفصل 12 : آجال التنفيذ

على العارض الذي أسدلت له المقاولة تسليم موضوع المقاولة في أجل أقصاه ثلاثة أيام (90) يوماً تحتسب ابتداء من التاريخ المحدد بالإذن الإداري الخاص بالمشروع في تفاصيل المقاولة.

ويقصد بآجال التنفيذ، تسليم الأشغال موضوع الاستشارة هذا بمقر الكلية.

لا يمكن تغيير أجل أو آجال التنفيذ إلا بملحق بعد أخذ رأي لجنة الشراءات ذات النظر.

## الفصل 13 : غرامات التأخير

على المزود احترام آجال التنفيذ التي تضبطها الكلية ومكانها.  
ينجر عن كل يوم تأخير غير مبرر في إنجاز الأشغال دفع غرامة تأخير من قبل المزود تحسب على أساس ثلات في الألف (3%) من ثمن الفصول المسلمة بصفة متأخرة أو غير المسلمة بتاتاً على الأَنْ تتجاوز نسبة الخصم الجملي خمسة بالمائة (5%) من مبلغ المقاولة الأصلية باعتبار جميع الملحق إن وجدت مهما كانت مبالغها، وتطبق هذه الغرامات دون حاجة إلى تبييه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغير الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى، ويحتسب التأخير إلى غاية التاريخ المحدد بقرار فسخ عقد المقاولة.

وتطبق هذه الغرامات أيضاً على الطلبيات التي لم تسلم بتاتاً حتى تاريخ إمضاء مقرر فسخ عقد المقاولة.

## الفصل 14 : تسليم الأشغال

يجب أن تكون الأشغال ، موضوع هذه الاستشارة عند تسليمها ، مطابقة كلها من حيث النوع والجودة للعرض الفني المقبول .

يمكن للكلية إرسال لجنة لزيارة محل الأشغال وذلك لمعاينة الأشغال المطلوبة قبل سلامتها. والكلية الحق في الاستئناف بخبراء وتقنيين تختارهم لمعاينة الأشغال قبل سلامتها.

إذا ما تبين عدم مطابقة الأشغال من حيث الجودة أو نقص أو تلف فيها، يتم إثبات ذلك بمحضر معاينة تطالب الكلية على ضوئه بتعويض الأشغال المرفوضة أو بمنحة تعويضية لجبر

الضرر الناتج عن ذلك . و تحمل المصارييف المنجزة عن عملية المعاينة ( مصاريف المهام و  
النقل ) على كاهل الكلية .

- القبول الوقتي : يجب على المقاول أن يعلم كتابياً الإدارة بتاريخ انتهاء الأشغال و تولي الإدارة  
اتخاذ الإجراءات المناسبة بإتمام عملية القبول الوقتي بحضور كافة المتتدخلين بالمشروع  
ويحرر في ذلك محضر في الغرض .

- القبول النهائي للأشغال : تتم عملية القبول النهائي للأشغال بطلب من المقاول بعد إيفائه بكافة  
تعهداته ويحرر في ذلك محضر للغرض .

### **الفصل 15: ضمان العيوب الخفية :**

لا يمكن للمزود بأي حال من الأحوال تكليف مزود آخر للقيام بعملية التزويد .

### **الفصل 16: كيفية الخلاص**

تقديم الفواتير طبقاً للتشريع الجاري به العمل في أربعة ( 04 ) نظائر إلى الكلية مرفقة بالنسخ الأصلية  
للأذون الإدارية ووصولات التسليم والتي يجب أن تمضى من قبل مسؤول عن المؤسسة المعنية إضافة  
إلى محاضر الاستلام الوقتي والنهاي للأشغال .

- شهادة الخلاص بالصدق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول .
- شهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من إدارة الأداءات سارية المفعول .

التصريح على الشرف بعدم الإفلاس . يتم خلاص الفواتير بتحويل بريدي أو بنكي بحساب المزود  
من قبل الكلية في أجل 30 يوماً . يكلف العون المحاسب لجامعة جنوبية بخلاص الفواتير الناتجة  
عن المقاولة .

### **الفصل 17 : تسوية النزاعات والخلافات**

في حالة نشوء نزاع بين المقاول والكلية عند تطبيق مقتضيات كراس الشروط هذا ، يتم تسويته  
عن طريق اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسني .

### **الفصل 18 : أذون المصلحة :**

تكون أذون المصلحة كتابية ومؤرخة ومرقمة وموقعة من طرف الغداره او من طرف أشخاص تم  
تعيينهم من طرف الإدارة لهذا الغرض .

توجه أذون المصلحة في نسختين إلى المقاول الذي يقوم بإرجاع إحداثها فوراً إلى الإدارة بعد  
إمضاءها ووضع تاريخ استلامه لها .

### الفصل 19 : ملف إنجاز الأشغال :

يعد المقاول حسب ما تقتضيه الصفة ، الوثائق الالزمه لإنجاز المشروع من رسوم وأمتله ودراسات مختلفة متعلقة بالجزئيات .

### الفصل 20 : معرفة مكان وظروف إنجاز الأشغال

حال تقديم عرضه ، يعتبر المشارك قد تأكيد بنفسه من طبيعة الأشغال المراد تنفيذها وظروف إنجاز الأشغال من تزود بالم المواد وتخزينها ، واليد العاملة والنقل وكل ما من شأنه أن يؤثر على سير الأشغال وإتمامها . كما أنه يتحمل مسؤولية كل تغافل أو خطأ في تقدير ذلك .

### الفصل 21 : المقتضيات الخاصة بحماية المنشآت الموجودة

بالنسبة للأشغال المنجزة قرب الأدلة والمنشآت الواقعة تحت الأرض : يبحث المقاول على الشبكات تحت الأرضية الموجودة داخل موقع الأشغال، ويجب عليه أن يسير الأشغال بطريقة تضمن عدم الإضرار بالشبكة التحت أرضية ( كهرباء ، ماء غاز هاتف تطهير ) وأن يعلم الإدارة في حالة وجوب تحويل هاته الشبكات قبل بدء عمليات الحفر بعشرة أيام على الأقل .

### الفصل 20: شروط عامة

الحالات التي لم يتعرض إليها كراس الشروط تبقى خاضعة لـ :

- 1- مجلة المحاسبة العمومية
- 2- الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

وجميع النصوص التي تممته أو نفحته.

3- كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال العامة

4- التشريعات التونسية الجاري بها العمل .

5 - الأمر عدد 1039 المؤرخ في 18 مارس 2014

جندوبة في .....  
.....  
اطلعت عليه وصادق .....  
.....  
في .....  
.....  
اطلعت عليه ووافقت

عميد كلية العلوم  
القانونية والاقتصادية  
والتصرف بجندوبة

(التاريخ، الإمضاء، الختم وإنصافه الممضى)

هام جدا : كراس الشروط هذا (وجميع ملحقاته) يجب أن يرجع للكلية في نسخته الأصلية مضى .

# كتاب المقاييس الفنية الخاصة

الملاحق III



وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والتصرف بمذكرة

ملحق ١٢

شهادة في عدم الإفلاس أو التصفية العدلية

تطبيقاً للفصل 14 ( الفقرة الرابعة ) من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17  
ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والفصل عدد 56 من الأمر عدد 1039 المؤرخ في  
18 مارس 2014 .

إنَّي الممض في أسفله : ( الإِسْم ، الْتَّقْبَ ، الصَّفَةَ )

ولمتع ..... هد باس ..... م ولحس ..... شاب ..... ركة .....

أصرح على الشرف بأنَّ هذه الشركة ليست في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.

..... في .....

العارض

(الإِسْم ، الْتَّقْبَ ، الصَّفَةَ ، التَّارِيخُ وَالْخَتْمُ)



وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والتصرف بجامعة

٢٢٢ ملحوظ

تصريح على الشرف بعدم التأثير

(وجوب تقديم العرض على المطبوعة المسماة من الكلية)

طبقاً لأحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 (الفقرة الخامسة) المؤرخ في 17 ديسمبر 2002  
والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والفصل عدد 56 من الأمر عدد 1039 المؤرخ في 18 مارس  
2014.

إِنَّمَا يَعْلَمُ الْمُحْسِنُونَ أَنْفَالَهُ : (الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ ، الْقَبَّابُ ، الصَّفَّيَّةُ)

والمتعه هد بأس شركه

أصرّح على الشرف وألتزم بعدم القيام مباشرةً أو بواسطة الغير بتقدسيم وعود أو عطايا أو هداياقصد منها التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها بما يخدم مباشرةً أو بصفة غير مباشرةً

لعارض

(الإسم ، اللقب ، الصفة ، التاريخ والختم



وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والتصرفة بجامعة

ملحق ١٠٣

## تصريح على الشرف

(وجوب تقديم العرض على المطبوعة المسماة منا الكلية)

تطبيقا للأمر عدد 1039 المؤرخ في 18 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

إني الممضي أسفله : (الإسم ، اللقب ، الصفة ) .....

والمتعهد باسم شركة .....

أصرح على الشرف بأنني لم أكن عونا عموميا لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو إحدى  
المؤسسات المشرفة عليها .....

في .....

### العارض

(الإسم ، اللقب ، الصفة ، التاريخ والختم)



وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والتصرف بمدنوية

## ملحق ٤

### بطاقة إرشادات

تتضمن بطاقة الإرشادات المعطيات التالية :

- اسم العارض.....
- اللقب.....
- العنوان.....
- النشاط.....
- رقم الهاتف.....
- رقم الفاكس.....
- المعرف الجبائي.....



وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والمصرفيه

٦٦٥٢

التعهد المالي

(وبوبيه تقديم العرض على هذه المطبوعة)

إلى الممضي أسفه :

المرسم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم : .....

..... المسجل بالدفتر التجاري ب ..... رقم ..... تحت ..... في ..... / ..... / .....

الفاكس ..... الهاتف ..... القاطن ب .....

بعد إطلاعي على ملف الامتحانة عدد .../2017

أتعهد بتنفيذ بنود كراس الشروط الخاص بالإستشارة هذا بما في ذلك الفصول المقترحة على أنها نهائية وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة العقد وقد حدثت.

المبلغ الجملى المقترن بما قيمته (بلسان القلم) باعتبار جميع التخفيضات وجميع الأداءات  
مبلغ التخفيض(بلسان القلم).....

.....(.....).....  
كما أتعهد بدفع كل معاليم التسجيل الخاصة بعقد هذه الصفقة، وبيان لا أقع تحت طائل الموارع المنصوص عليها بالقانون التونسي وأن أنفذ هذه الصفقة حسب الأجال وفي أحسن الظروف.  
يتم تحويل المبالغ الراجعة لي في هذه الصفقة بالحساب البريدي/البنكي رقم .....

المفتوح

.....، سیمین

المزيد